

11 جُولاء 2020

## مذكرة عامة عدد 2020/10

**الموضوع:** شرح أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2020 المتعلقة بضبط إجراءات مبسّطة لتسجيل الصفقات العمومية ذات الصبغة السرية  
**الملحق:** نموذج التصريح المتعلّق بتسجيل الصفقات العمومية التي تكتسي صبغة سرية

### I. التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019

طبقا لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وخاصة الفصل 13 منها يتم إجراء تسجيل عقود خط اليد بما في ذلك الصفقات العمومية على نسخها الأصلية .

### II. إضافة قانون المالية لسنة 2020

بهدف الحفاظ على سرية الصفقات العمومية التي تبرمها بعض الوزارات والهيكل العمومية تمّ بمقتضى أحكام الفصل 48 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2020 إقرار إجراءات مبسّطة لتسجيل الصفقات العمومية المتعلّقة بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية والخاصة بإنجاز أشغال أو إسداء خدمات أو التزوّد بمواد أو إعداد دراسات التي تكتسي صبغة سرية و تتمثل هذه الإجراءات في تسجيل الصفقة العمومية المعنية على أساس تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة (النموذج المصاحب لهذه المذكرة ) يتضمّن تلخيصا للعناصر الأساسية للصفقة اللازمة لتسجيلها وذلك دون تقديم الوثائق المكوّنة لها عند القيام بإجراء التسجيل.

كما اقتضت نفس الأحكام ربط تطبيق الإجراءات المبسّطة المذكورة بمقرر صادر عن وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك .

ويتمّ إصدار المقرر بناء على طلب الهيكل العمومي المعني وترفق نسخة منه بالتصريح المقدم لإجراء التسجيل .

### III. تاريخ دخول الإجراء حيز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2020 تطبّق أحكام الفصل 48 موضوع هذه المذكرة ابتداء من غرة جانفي 2020 وتطبّق بالتالي على العقود المبرمة ابتداء من هذا التاريخ.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : سهام بوغديري نمصية